

تَعْرِيفُ الْغَاوِي

عَنْ

غَرَائِبِ الْفَتَاوِي

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وعاه

سلسلة

النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مَنَهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ عَن غَرَابَةِ الْفُتُوَى بِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ وَتَكْبِيرٌ!، ثُمَّ الْفُتُوَى
بِصِيَامِهِ!، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ: كَمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ!



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَعْرِيفُ الْغَاوِي

عَنْ

غَرَائِبِ الْفَتَاوِي

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي باب عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونعمه

سلسلة

النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَدَامَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ الطَّرِيقَ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَظْلَمَ السُّبُلَ عَلَى مُعَانِدِيهِ وَأَعْدَائِهِ،
أَحْمَدُهُ عَلَى جَزِيلِ نِعْمَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى كَثِيرِ عَطَائِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ الْمُبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَصُولِ دَعْوَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَعِينِ الصَّافِي لِلِسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَالدَّعْوَةَ إِلَى إِحْيَاءِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَنْقِيَةِ رُكَّامِ الْجَهْلِ،
وَعِلَاجِ عُيُوبِ التَّقْلِيدِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ
الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. اهـ

(١) انظر: «رسالة التقليد» لابن القيم (ص ٢٢)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٣٨٨)، و«الإحكام» لابن حزم
(ج ٢ ص ٨٣٦)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٩ ص ٢٦١)،
و«الأجوبة المفيدة» للشيخ الفوزان (ص ٤٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢):
 (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص ١٠٨): (إِنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ
 يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ ... وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا عَوَامُّ الْمُتَقَلِّدَةِ
 لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُوبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
 (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُتَقَلِّدِينَ! يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامِهِ،
 بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يَقْلُدُهُ، وَيَتْرُكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا
 خِلَافَ بَيْنَ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ فِي فِسَادِ التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَهْلِ، وَبَبْدِ التَّقْلِيدِ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى
 الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ أَسَاسُ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ الَّتِي بَلَغَتْ
 بَرَكَاتُهَا أَقْطَارَ الْأَرْضِ.

* بَلْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُبَارَكَةُ غَزَتْ بِعُدَّتِهَا وَعَتَادِهَا أَعْتَى الْقُلُوبِ، وَأَعْدَى
 النُّفُوسِ، فَمَا بَرَحَتْ أَنْ خَالَطَتْ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَاسْتَلَّتْ عَدَاوَاتِ النُّفُوسِ،
 وَشَرَحَتْ الصُّدُورَ، لِمَا كَانَ قَدْ انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ
 الْحَقُّ.

* وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لِمَنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ قَلْبُهُ الْمَنْهَجَ الْأَثَرِيَّ الْقَائِمَ عَلَى
بَنْدِ التَّقْلِيدِ، وَاعْتِمَادِ الدَّلِيلِ، أَنْ يَفْرَأَ هَذَا الْبَحْثَ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا
تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ، وَأَيُّ: فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْجَهْلِ؟ وَفِتْنَةٌ مَنْ يَرَى
التَّقْلِيدَ هُوَ الْعِلْمُ، وَيَعُدُّ اتِّبَاعَ الدَّلِيلِ فِتْنَةً إِذَا مَا قَرَأَ بَحْثًا قَائِمًا عَلَى ضِدِّ مَا يَرَاهُ هَذَا
الْمُقَلِّدُ.

أَقُولُ ذَلِكَ: لِأَنِّي فِي هَذَا الْبَحْثِ^(١) قَدْ نَاقَشْتُ تَقْلِيدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَجَعَلْتُ مَسْأَلَةً:
«صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَابِلَةٌ لِلنَّقْدِ، وَالْعَرْضِ عَلَى الدَّلِيلِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٢): (وَأَمَّا
بَيَانُ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ
وَالْجَوَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اهـ

أَقُولُ هَذَا كُلَّهُ: لِشِدَّةِ ثِقَتِي بِصِحَّةِ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ، وَلِأَنِّي لَمْ أَتْرِكْ سَبِيلًا مِنْ
سُبُلِ التَّحَرِّيِّ، وَالتَّثَبُّتِ إِلَّا وَسَلَكْتُهُ، وَكَبَحْتُ نَفْسِي بِالْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ؛ حَتَّى عَزَمْتُ عَلَى
نَشْرِ مَا أُنَمَّرُهُ ذَلِكَ الْجُهْدُ وَالتَّدَبُّرُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا
بِحَقِّ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى أَلْفَاظٍ مُضْطَرَبَةٍ، وَأَلْفَاظٍ

(١) فَأَوْصَلَنِي هَذَا الْبَحْثُ الْأَثَرِيَّ إِلَى سَنَفِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَبَيَانِ أَنَّ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ» لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ نَصِيبٌ.

(٢) وَقَدْ صَدَقْتُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْأَثَرِيِّ فِي بَنْدِ التَّقْلِيدِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى الدَّلِيلِ.

فِيهَا مُجَازَفَاتٌ، وَالْفَاظُ شَادَّةٌ، وَأَحَادِيثَ مَمْرُوجَةٍ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ؛ بَلْ فِيهِ أَلْفَاظٌ شَرِكِيَّةٌ، فَحَاشَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَهَا.

* لِذَلِكَ ابْتَدَأْتُ التَّفَكِيرَ فِي نَسْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُنَاقَشَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أُئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْدَ أَنْ تَبَهَّتْ لِحَظَرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

* وَقَدْ أَعَانَتْنِي النَّتَائِجُ الْمُهِمَّةُ الَّتِي تَوَصَّلْتُ لَهَا فِي كِتَابِي «جُزْءٌ فِيهِ تَخْرِيجُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَازْدَدْتُ يَقِينًا بِصِحَّةِ مَا كَانَتْ قَدْ قَادَتْنِي إِلَيْهَا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

* وَقَدْ بَدَأْتُ إِعْلَانَ ذَلِكَ فِي دُرُوسِي .. وَتَكَرَّرَ إِلَيَّ الطَّلِبُ بِنَشْرِ بَحْثِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَطْبُوعًا ... وَمِمَّا عَاجَلَنِي بِإِخْرَاجِ بَحْثِي فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» أَنِّي مَعَ مَا أَتَوَقَّعُهُ مِنْ تَشْنِيعِ الْمُقَلِّدِينَ الْحَزْبِيِّينَ عَلَيَّ فِيهِ^(٢)، إِلَّا أَنِّي ضَمِينٌ بِنِسْبَةِ نَتَائِجِهِ إِلَيَّ، مُعْتَزٌّ بِمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قُرُونٍ مِتَّطَاوَلَةٍ قَدْ أَفْصَحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَا قَرَّرَ مَا حَرَّرْتُهُ.

(١) لِأَنَّهُ مَاذَا أَعْمَلُ، وَالْحَقُّ أَمَامِي أَرَاهُ كَالشَّمْسِ، وَالْأَدِلَّةُ تَتَوَارَدُ تَتْرَى عَلَى إِحْقَاقِهِ، وَإِزْهَاقِ الْبَاطِلِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

(٢) وَقَدْ تَحَوَّلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَحْوًا خَطِيرًا عِنْدَمَا تَبَنَّاها الْعُلَمَاءُ مِنَ التَّأَخَّرِينَ، فَتَتَابَعِ الْمُقَلِّدَةُ كَعَادَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى هَذَا الْعَصْرِ، بَدُونَ أَنْ يَتَّبِعُوهَا لِخَطَرِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ أَثَارَ نَقْدَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٢ و ١٩٨)، وَكِتَابِهِ: «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١)، ثُمَّ تَتَابَعَ الْأَيْمَةُ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

* فَأَذْكَرُ كُلَّ قَارِيٍّ لِهَذِهِ الْكُتُبِ^(١) الَّتِي أَلْفَتْهَا فِي عَدَمِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِيَوْمِ عَرَفَةَ، أَنْ يَنْصَحَ لِنَفْسِهِ بِحُسْنِ الْقِرَاءَةِ وَتَمَامِ التَّفْهَمِ، وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْإِلْفِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّحَرُّرِ مِنْ قِيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُسْتَعِدٌّ لِتَغْيِيرِ فَهْمِهِ السَّابِقِ دَلَّةَ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ فَهْمِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَاحِثًا عَنِ الْعَثَرَاتِ فِيهِ، رَاغِبًا فِي اكْتِشَافِ الزَّلَّاتِ فِي الْمُقْلَدَةِ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبَعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

* وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى مُخَالَفَةِ سَنَنِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ، فَلَا يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ، بَلْ يَرُدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «جَمْعِ الْجِيُوشِ وَالِدَّسَاكِرِ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرَ» (ص ١٣٩): (مَنْ نَشَأَ عَلَى أَمْرٍ، وَأَفْنَى عُمُرَهُ فِيهِ قَلَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَوْ تَابَ مِنْهُ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ كُلِّهِ!). اهـ

(١) الْقَائِمَةُ عَلَى التَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى مَنْهَجِ قَوِيمٍ مِنَ الْإِسْتِفْرَاءِ، وَالتَّبَعِ، وَالدَّرَاسَةِ.

(٢) وَإِلَّا فَمَاذَا يَرْجُو دَوُوُّ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الذَّكِيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ مِنْ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ، إِذَا كَانَ دَأْبُهُمُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى!.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبِ إِحْسَانِ النَّيَّةِ، وَحَمَلِ الْكَلَامِ عَلَيَّ أَفْضَلَ مَحَامِلِهِ، وَعَلَى الصَّوَابِ مَا أَمَكَّنَ.
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (فَلَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَحْمَلًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (ص ٥٠)، وَالطَّامِذِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجَمْحِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ١٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦).

قُلْتُ: وَسَوْءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ مِنْ سُوءِ الخُلُقِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا رحمته الله فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (ص ٨٣)؛ بَابُ: دَمَّ سُوءِ

الخُلُقِ.

وَبَوَّبَ أَبُو الشَّيْخِ رحمته فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ١٨٣)؛ بَابُ: الْأَمْرِ بِفُحْشِ

الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١].

قُلْتُ: وَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ وَائْتِقًا مِنْ أَخِيهِ، مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ، فَلَا يُؤَوَّلُ كَلَامَهُ

إِلَّا بِخَيْرٍ مَا دَامَ يَجِدُ فِي الْكَلَامِ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ الْحَسَنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرَاتُ: ١٢].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ،

وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا

مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاظًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦):

(وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالْحَالُ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظُنُّ بِالْبَرِيِّ الظَّنَّ السُّوءَ، وَذَلِكَ

مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

[النِّسَاءُ: ١١٢]، فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوءَ مِمَّنْ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّنَّ - أَمَارَاتُ

السُّوءِ، مِثْلَ: كَثْرَةِ الْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَقِلَّةِ الْوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الْغَيْبَةِ،

(١) انظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٤ ص ٢٢٧).

وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ لِلنَّاسِ، عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَرَاحِمَةِ عَلَى الرِّئَاسَاتِ قَبْلَ الْأَوَانِ، فَمَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعَرُّضُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَيَسْتَحَقُّ حِينَئِذٍ مَقَابَلَتَهُ بِالْهُوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَطْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتُ بِالْكَلْبِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَحْسَنِ مَحْمَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا تَنْظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا»^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذَا تَتَّبَعَ الْأَخَ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَأَنْصَحُ الْقَارِيَّ الْمُبْتَغِيَّ لِلْحَقِّ، بِمَا نَصَحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله

أَحَدَ مُنَاطِرِيهِ؛ بِقَوْلِهِ لَهُ: (الْمَعَانِي الدَّقِيقَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِصْغَاءٍ، وَاسْتِمَاعٍ، وَتَدْبِيرٍ).^(٢) اهـ

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (ص ٥٠)، وَالطَّامِذِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجَمَحِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٠٥)

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ١٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ» (ص ٧٢).

قُلْتُ: فَإِنْ خَالَفَ حِزْبِي هَذِهِ الْأَخْلَاقَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَخْذُولٍ؛ فَالْحَقُّ أَبْلَجُ،
وَالْبَاطِلُ لَجَلَجُ، وَالِدِّينُ مَحْفُوظٌ؛ فَلَنْ يَنْفَعَهُ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا أَنْ يَسْعَى إِلَى
إِشْعَالِ الْفِتَنِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ وَلَوْ رَكِبَ كُلَّ مَرَكَبٍ، فَلْيُرْحَ وَلْيَسْتَرْحَ!^(٢)
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا
مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٩): (قَالَ تَعَالَى:
﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أَي: افْتَقُوا آثَارَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابِ
أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أَي: لَا تَخْرُجُوا
عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ). اهـ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ
مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى:
﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ

(١) وَحَتَّى مِنْ فِتَنِ أَهْلِ التَّحَرُّبِ بِقَوْلِهِمْ، إِنِّي لَمْ أُسَبِّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَيُّ سَلَفٍ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَبِي
قَتَادَةَ، إِذَا فَايَنُ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ صَعَّفُوا الْحَدِيثَ، مِنْ مِثْلِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَكِنْ تَأْبَى مَرْضَى الْقُلُوبِ إِلَّا أَنْ
تَنْصَحَ بِهَا فِيهَا.

(٢) وَبِذَلِكَ تَمَيُّزُ الْأَنَامِ عَنِ الْأَنْعَامِ!

هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠]. فَقسَمَ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا
ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا الْإِسْتِجَابَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولَ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَكُلُّ
مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَى. اهـ
هَذَا؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ أَسْأَلُ
الْمَعُونَةَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالْإِرْشَادَ إِلَى أَوْضَحِ الطَّرِيقِ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اسْتِغْرَابُ

شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته الله

بَعْضَ الْفَتَاوَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ

* فَقَدْ يَظُنُّ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ حَوَّهْمُ فِي بُلْدَانِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ مَا، وَيَظُنُّونَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْقَدِيمِ أَلَّا مُخَالَفَ هُمْ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ قَدِ حَكَمُوا بِمُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ، فَيَجْتَمِعُ فِي أَدْهَانِهِمْ دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ!، فَيَحْكُمُونَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ^(١)، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَدَلَّةِ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»

(ص ٢٠): (وَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا.

(١) فَيَشُنُّونَ الْحَرْبَ بِجَهْلِهِمْ، أَوْ اجْتِهَادِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ هَذَا الْحُكْمَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَالْحُكْمُ بِالصَّوَابِ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ بِالذَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْإِنْفَارِ؛ اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «إِلَى مَعْنَى الْخِلَافِ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ: (يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يَحْمِلُ النَّفْسَ

الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ، وَاتَّبَاعِهِ!). اهـ

* وَمِنْ أَعْرَبِ مَا نُقِلَ فِي الْإِجْمَاعِ فِيهِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. هَذَا مِنْ غَرَائِبِ النُّقْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مِنْ حَوْلِهِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ، ظَنَّ أَنَّ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ، لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ، فَيَجْتَمِعُ فِي ذَهْنِهِ: دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَرَبِّمَا يَرَاهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَيَحْكُمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالَفَ لِهَذَا النَّصِّ الْقَائِمِ عِنْدَهُ مَعَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَالْأَمْرُ قَدْ كَانَ بِالْعَكْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ اسْتَعْرَبَ شَيْخُنَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِنَفْسِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَنْقُلُ لِلْإِجْمَاعِ فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ قَائِمٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، فَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ غَرَائِبِ النُّقْلِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* سَأَلَ الْعَلَمَةَ الْفَقِيهَ الشَّيْخَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَبْ أَنْ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ هَلْ يُبْعَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللَّهِ، وَهَلْ تُشْنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانَ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَعْنِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُحَمِي نَفْسَ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيَتَّصَلُ بِهِ، كَمَنْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بَحِثَ الْمَوْضُوعَ وَجَدَ أَنَّ لِقَوْلِهِ هَذَا

الرَّجُلُ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ. (١) اهـ



(١) انظر: «إلى متى الخِلافُ» لهُ (ص ٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هُمُ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، فَيَقُولُونَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا تَكْبِيرَ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ يُفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ هَذَا الْعِيدِ^(١)، وَهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَأَدْرَاكِهِمْ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ لَنَا تَعَارُضَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

وَاسْتَمِعْ إِلَى هَذِهِ الْفُتَاوَى الْغَرِيبَةِ فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ١٢٤): (وَقَدْ اخْتَلَفَ

الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ هَذَا التَّكْبِيرِ وَآخِرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ الْعِيدِ^(٢)، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).^(٣) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْفُتَاوَى، بَلْ مِنْ أَعْرَبِ مَا تُقَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ مَعَ إِفْتَائِهِمْ لِلنَّاسِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ

عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيُكَبَّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ، كَتَّكْبِيرِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُفْتُونَ النَّاسَ

بِصِيَامِهِ! وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ!، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ، بَلْ مِنَ التَّعَارُضِ،

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَأَنْظُرْ: «أَسْبَابُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٠).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ
 إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣)، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
 فَقِيلَ لَهُ: فَأَبْنُ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ
 عَنْهُ، نَقَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِي
 حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ الْحَنْبَلِيُّ النَّجْدِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ»
 (ج ٢ ص ٥١٨): (وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ، وَقَالَ شَيْخُ
 الْإِسْلَامِ: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالْأَئِمَّةِ، أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِمَا فِي
 السُّنَنِ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَى عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ،

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ: يَوْمُ عِيدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ فِيهِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ
 لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فِي صَوْمِهِ؛ «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥]!؟.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ١٥٢).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمُ عِيدٍ، وَيُكَبَّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلِمَاذَا
 تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَتَخَالِفُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالَّذِي يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي فِتْوَاهُ، بِلَا شَكٍّ
 تُعْتَبَرُ فِتْوَاهُ بَاطِلَةً، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ^(١)، وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ. اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٣ ص ١٠٨):
 (ف «عِيدُ الْفِطْرِ» أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَرَعَهُ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لِإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ قِيَامٍ لَيْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى فَرَضٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِلَى مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ، وَلِلْجَمِيعِ مِنَ الْمَزَايَا، وَمَزِيدِ الْمُثُوبَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى» شَرَعَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى آدَاءِ رُكْنٍ آخِرٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشَرَعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ذَبْحَ الْقَرَابِينِ مِنَ الضَّحَايَا، وَالْهَدَايَا الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ بِالْأَكْلِ، وَالتَّوَشُّعِ، وَالْهَدْيَةِ لِلْحِيرَانِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَشَرَعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَفِي «عِيدِ الْفِطْرِ» مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ مَا لَا يَخْفَى، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ١٥٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَفِي حَدِيثِ آخَرَ زِيَادَةٌ: (وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ كَمَا مِنْ تَعَالَى بِشَرَعِهِ إِظْهَارَ الشُّرُورِ، وَالْفَرَحِ، وَالْبُرُوزِ بِأَحْسَنِ مَطْهَرٍ، وَأَكْمَلَ نَظَافَةٍ، وَالْإِنْسَاطِ، وَالْفَرَاحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالتَّهَانِي بِذَلِكَ الْعِيدِ، وَالرَّاحَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ تَوْفِيرًا لِلشُّرُورِ، وَالْأَنْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مُسَمِّي الْعِيدِ حَتَّى أَذِنَ فِيهِ بِتَعَاطِي شَيْءٍ مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي حَقِّ مَنْ لَهُمْ مِثْلُ إِلَيْهِ: كَالْجُورِيَّاتِ، وَالْحَبَشَةِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ الْوَلَعِ بِاللَّعِبِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ كَمَا أَقْرَأَ فِيهِ ﷺ الْجُورِيَّتَيْنِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ: وَأَقْرَأَ الْحَبَشَةَ عَلَى اللَّعِبِ بِالذَّرْقِ، وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْلُو بِحَمْدِ اللَّهِ فِي السَّنَةِ مِنْ عِيدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ

فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦١):

(بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الْحَجُّ: ٢٨]؛ أَيَّامُ

الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى

السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ

النَّافِلَةِ فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهَا فِي هَذِهِ)، قَالُوا:

وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ

يَرْجِعُ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَظًّا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَعَارَضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشَرِبٌ)). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى مَنْ يُفْتِي بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ فَرِحَ وَسُرُورٍ، وَأَكُلٍ وَشَرِبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْنٌ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ، وَهِيَ: «عِيدُ الْفِطْرِ»، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، وَهَذَا الْأَيَّامُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَصَامُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ^(١)، فَيَتْرُكُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَتْرُكُونَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْفَتَاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٩):
(وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ يَجْتَمِعَانِ فِي أَصْحَافِ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَ«يَوْمُ النَّحْرِ»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الثَّلَاثَةَ). اهـ
قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي فَتَادَةَ رضي الله عنه فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«تُحْفَةُ الْمُفْهَمَاءِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«بَدَائِعِ

الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٧).

وَأِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوَدُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا

وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ

الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ

الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَلِّ بْنِ مُحْرِزِ الصَّبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ

فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأُمَّ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).
وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأَمِّ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).

أَنْتَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ»

(ج ٤ ص ٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»

(ج ٤ ص ١٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدِّدٌ مُؤَقُّوفاً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ

عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم بِهِ.

(٥) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ: وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

قَالَ: (يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»

(ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أُنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ

الشَّافِعِيُّ رحمته الله، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَدَبَّأُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ

الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأُصْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فَعْلٌ خَيْرٌ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.
قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٍ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يُصَامَ، كَالْأَعْيَادِ الْأُخْرَى! (١)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ (٢)، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

(١) وَأَنْظِرْ: «الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«الْمَعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ» وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ص ٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ

بِعَرَفَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ^(٢)

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ - بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ - أَيَّامٌ أَكُلَ

وَشَرِبَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا؛

فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيَّمَا عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ

مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

(١) وَعِيدُ الْأَصْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكُلَ

وَشَرِبَ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ، فَتَنَبَّهَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ، قَالَ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شُرِعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَسَدٍ رحمته فِي «مُعْجَمِ الشُّيُخِ» (ص ٣٣٠): عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَتَّقِضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(٢))، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ عليه السلام: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَّأَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

(٢) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمٌ عَرَفَةٌ)؛ أَي: الْيَوْمُ التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمُ الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، (وَهِيَ)؛ أَي: الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمٌ عِيدٌ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْتَى النَّاسُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ نَسَبْنَا السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ أُدْلَتِهَا، وَهَذَا مَحْضُ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالسَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ مَبْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، خَالِيَةٌ مِنْ أَيِّ نَقْصٍ، مُتْرَهَةٌ عَنِ التَّعَارُضِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالِإِضْطِرَابِ^(١)، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النَّجْمُ: ٣ وَ ٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ٢٠٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ

التَّعَارُضُ: هُوَ التَّنَاقُضُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي خَبْرَيْنِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ عليه السلام لَا

(١) قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي نَادِرًا تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ - أَيُّ: فِي الظَّاهِرِ - وَلَيْسَ هُوَ تَعَارُضًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَوَضَعَ الْعُلَمَاءُ؛ لِدَفْعِ ذَلِكَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ عَدَدًا مِنَ الْمَسَائِلِ، تَضْبِطُهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالشَّرُوطِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَرْجِعِ إِلَيْهَا؛ لِإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٧٠)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسِّيُوطِيِّ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٠)، وَ«الْفُحُولُ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٧٥).

يَكُونُ كَذِبًا^(١)، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي حُكْمَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِبًا مِنَ الرَّاوي، أَوْ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَيْنِ، أَوْ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنَسُوخًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٣٥): (وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَارُضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤]؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفَقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْسُّنَّةُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالاِضْطِرَابِ؛ لِقَوْلِ الْحَقِّ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

(١) قُلْتُ: وَحَدِيثٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَلَا تَعَارُضُ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَنُصُوصِ السُّنَّةِ، وَمَا نُقِلَ مِنْ أَعْمَالِهِ ﷺ، فَالتَّعَارُضُ الْحَقِيقِيُّ لَا وُجُودَ لَهُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مُطْلَقًا، أَيْ: سِوَاءَ كَانَتْ قَطْعِيَّةً، أَمْ ظَنِّيَّةً، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ حَدِيثَانِ يُوْهِمُ ظَاهِرُهُمَا التَّنَافِيَّ وَالتَّخَالَفَ؛ فَإِنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى قُصُورٍ فِي فَهْمِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِدْرَاكِهِ لَا فِي الْأَحَادِيثِ ذَاتِهَا. (١)
قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّعَارُضِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي أَخْبَارِهِ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَلَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ١٠ و ١١): (وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلِّغُ، وَالصَّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرَّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصَّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السَّيْرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، مُتَشَابِهَ السَّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ، وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَلَلَهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٧ ص ١٩١): (فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَعَ هَذَا يَجْحَدُ ذَلِكَ لِحَسَدِهِ إِيَّاهُ، أَوْ لَطَلَبِ عُلُوِّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لِهَوَى النَّفْسِ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْهَوَى عَلَى أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَيَرِدُ مَا يَقُولُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهُوَ فِي قَلْبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَعَامَّةٌ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ عَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ،

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْمُعِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٧٦)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٨٥)، وَ«نُخْبَةُ الْفِكْرِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٧)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٧٠)، وَ«اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٠)، وَ«الْفَقِيَّةُ وَالْمُتَفَقَّهُةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٣٥٣)، وَ«الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ٣١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْكِفَايَةُ فِي أُصُولِ الرَّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٦٠٦).

وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ لَكِنْ إِمَّا لِحَسَدِهِمْ، وَإِمَّا لِإِرَادَتِهِمُ الْعُلُوَّ وَالرِّيَّاسَةَ، وَإِمَّا لِحُبِّهِمْ دِينَهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، كَأَمْوَالٍ، وَرِيَّاسَةٍ، وَصَدَاقَةٍ أَقْوَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَرُونَ فِي اتِّبَاعِ الرَّسْلِ تَرَكَ الْأَهْوَاءِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَيْهِمْ، أَوْ حُصُولَ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ إِلَيْهِمْ، فَيُكْذِبُونَهُمْ، وَيُعَادُونَهُمْ فَيَكُونُونَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ؛ كَابِلِيسَ، وَفِرْعَوْنَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرَّسْلَ عَلَى الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُ الْكُفَّارُ حُجَّةً صَحِيحَةً تَقْدَحُ فِي صِدْقِ الرَّسْلِ، إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ كَقَوْلِهِمْ لِنُوحٍ: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١١١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَرْذَلِينَ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ، لَكِنْ كَرِهُوا مُشَارَكَةَ أَوْلِيائِكَ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) اسْتِغْرَابُ شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ بَعْضَ الْفَتَاوَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ.....	١٥
(٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هُمُ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ!، فَيَقُولُونَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا تَكْبِيرَ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ يُفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ هَذَا الْعِيدِ!، وَهَذَا الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَادْرَاكِهِمْ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ لَا تَعَارُضَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	١٨

